

سنن البيهقي الكبرى

3107 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي A قالت Y كان رسول الله A يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض وكذلك ثبت عن عائشة B ها وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن لم يكن على عاتقه منه شيء